إضاءات علمية

مجلة علمية تصدر عن جامعة الجزائر 2

آليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في القانون الجزائري

Environmental protection mechanisms within the framework of sustainable development in Algerian law

الأخضري فتيحة أستاذ محاضر أ Lakhdari fatiha مخبر السياحة ،الإقليم والمؤسسات جامعة غرداية الجزائر lfatiha360@gmail.com	شداد مريم استاذة Cheddad meriem جامعة غرداية Cheddad.meriem@univ-ghardaia.dz

الارسال: 2022/05/25 القبول : 2022/08/04 المرسل: الأخضري فتيحة/ شداد مريم

الملخص:

لقد أدركت الجزائر خلال السنوات الماضية بأن مظاهر التنمية وسلامة البيئة ارتبطت بنمط الحياة الاستهلاكية غير العقلانية والتي انبثق عنها أزمات بيئية خطيرة كاستنزاف الموارد الطبيعية .وفي ظل هذه الأوضاع ، سعت الجزائر إلى استصدار سلسلة من القوانين لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وإنشاء مؤسسات وإدارات متخصصة في مجال حماية البيئة تتولى تنفيذ هذه القوانين.ونظرا لتأخر الجزائر في اتخاذ الاجراءات المناسبة على جميع الأصعدة وعدم صرامة الأجهزة المكلفة بحماية البيئة فقد أثر ذلك سلبا على حالة البيئة ومن خلال هذه الورقة البحثية نسعى ،لإرساء بعض القواعد والضوابط القانونية التي قد تساهم في حل مشكل حماية البيئة والتنمية المستدامة.

الكلمات الدالة:

البيئة ، الحماية ، القانون ، المستدامة

Abstract

Algeria has realized during the past years that the manifestations of development and environmental safety have been linked to an irrational consumer lifestyle, which has resulted in serious environmental crises, such as the depletion of natural resources. The field of environmental protection undertakes the implementation of these laws. Given Algeria's delay in taking appropriate measures at all levels, and the lack of strictness of the agencies charged with protecting the environment, this has negatively affected the state of the environment.

Through this research paper, we seek to establish some legal rules and controls that may contribute to solving the problem of environmental protection and sustainable development.

Keywords

: environment, protection, law, sustainable

مقدمة

يعد موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية العربية و هو أيضا من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظم المقارنة ، و كذلك في النظام القانوني الجزائري حيث صدر أول نص قانوني يعطي أهمية للحماية القانونية للبيئة سنة 1983[1] ، و بما أن البيئة صارت مرتبطة ارتباطاً وثيقا بحياة الإنسان و الحيوان و النبات ، فقد جعل ذلك حكومات الدول و شعوبها تعقد مؤتمرات دولية و هذا مند سنة 1972 أهمها مؤتمر ريودجانيرو ، و كيوتو ، و أخرها مؤتمر دوربان الذي أكد على أهم التوصيات التي جاء به المؤتمر السابق ، و ذلك لبحث

معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة خاصة و نحن نعيش في عصر أصبح فيه التلوث مسيطرا على المحيط الطبيعي ، و الانبعاث الغازية تملأ المعمورة ، حيث يعد الانبعاث الناتج عن النشاطات البشرية ، و العلمية و التكنولوجيا القائمة و التقنيات الحديثة ،السبب الرئيسي في تغيير المزيج المتشعب من الغازات الموجودة في جو الأرض ،بسب التلوث الجوي الذي ينجم عن هذه العمليات و الذي يؤدي إلى زيادة غازات الاحتباس الحراري التي تسبب ارتفاع درجة الحرارة ، و تغير المناخ العالمي ، الذي يؤثر بدوره على نظام الحياة ، بكل مكوناته الحية و غير الحية.

و نظرا لخصوصية المشاكل البيئية التي لا يمكن حصرها ولا التنبؤ بها، ساير المشرع الجزائري التوجه الدولي الحديث في مجال التشريع عن طريق المبادئ العامة، حيث تم إدراج عدة مبادئ عامة مستحدثة ضمن التشريع البيئي، شكلت بدورها المبادئ المؤسسة لقانون حماية البيئة 10/03 ، على غرار مبدأ النشاط الوقائي، مبدأ الملوث الدافع، على عكس المبادئ التي تضمنها قانون البيئة السابق 03/83 حيث تميزت بطابعها التوجيهي وعبرت عن التوجهات العامة سواء التشريعية أو التنظيمية أو خيارات السلطات العامة في مجالات محددة.

واعتبارا للدور الأساسي الذي تلعبه هاته المبادئ في التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وأهميتها في تأسيس قانون حماية البيئة، سوف نتناول من خلال هذه المداخلة أهم النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة و كذا واقع إدماج المبادئ العامة المستحدثة في إطار التنمية المستدامة .

حيث تتمحور إشكالية هذا البحث حول: مدى مساهمة المبادئ القانونية العامة المستحدثة البيئية في تكريس حماية أكبر للبيئة في ظل قانون حماية البيئة الجزائري ؟

وسنقدم ذلك في المحاور التالية : المحورالأول : المبادئ التي يرتكز عليها النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، المحور الثاني : :الأجهزة والهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة.

وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تتبع الاستراتيجية الوطنية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ، استعنا بالمنهج التحليلي في دراسة المبادئ المستحدثة كآلية جديدة لحماية البيئة في التشريع الجزائري .

1. المبادئ التي يرتكزعليها النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر

نظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع الجزائري إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون10/03 المؤرخ في19 يوليو2003 [2]ولقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة . وهي مبادئ جعلت قانون

البيئة أكثر تناسقا ومنطقا ومرونة وتتماشى مع كل التغيرات والتطورات التي تعرفها البيئة وتهدف إلى ضمان استدامة بيئة من خلال اقتصاد نامي تتوفر فيه جميع متطلبات الحياة التي تشعر الإنسان بالأمان من صحة وغذاء وأمن اقتصادي وبيئي.

1.1 المبادئ القانونية التي تحكم البيئة الطبيعية.:

من المعروف عناصر البيئة متعددة، منها البيئة البحرية والبيئة الجوية، والبيئة البرية، ولهذا أبرمت اتفاقيات تتسم بالتخصص في معالجة النظام البيئي لكل عنصر من هذه العناصر، فهناك الآن ما يزيد عن 250 عمل قانوني في مجال القانون الدولي للبيئة . وقد ابرمت الدول العديد من الاتفاقيات ،وضعت بموجبها قواعد ومبادئ لحماية البيئة ،وهي في مجملها مبادئ وقائية وأخرى تحسيسية .

1.1.1 المبادئ ذات الطابع الوقائي

إن الطابع الوقائي للتشريع البيئي يعتبر ميزة خاصة لهذا التشريع على اعتبار أن أغلب التهديدات التي تمس البيئة لا يمكن أو يتعذر إصلاحها، وعلى هذا الأساس يطرح التساؤل حول أهمية التدخل الوقائي لحماية البيئة وصعوبات تفعيله.

•:مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي وعدم تدهور المبادئ الطبيعية

ومؤداه حظر كل نشاط يلحق أضرار بالتنوع البيولوجي، ويعد هذا المبدأ امتداد لما أقرته اتفاقية التنوع الحيوي والبيولوجي المعروفة باتفاقية واشنطن المنعقدة سنة 1973 والمقصود بالتنوع البيولوجي أو الحيوي أوسع من أن يكون الاختلاف في أنواع الحيوانات مثل الثدييات والطيور وغيرها، وإنما أصبح يعني التنوع لدى الكائن الحي ذاته لكن من وجهة النظر الظاهري، فهو يتعلق بتحديد التنوع والاختلاف بين الجينات داخل النوع الواحد.

وأصدر المشرع الجزائري القانون رقم 02/11 مؤرخ في 17 فيفري 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، استكمالا للنصوص القانونية السابقة لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، وتأكيدا على أهمية المحافظة على هذه الثروة كإجراء وقائي قبل وقوع الضرر[3] .

وأما مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي بمقتضاه يتجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ولا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

وينبغي في هذه الحال الاحتفاظ بهذه الموارد الثمينة وعدم تلويثها مهما كانت الدواعي، كمبرر التصنيع أو الإنتاج أو التنقيب عن المناجم، بل ينبغي أن يكون استغلالها في سياق التنمية

المستدامة [4]بما يحقق حماية هذه الموارد الطبيعية ويضمن حاجات الأجيال في الحاضر والمستقبل.

•مبدأ الاستبدال والإدماج

والمراد بهذا المبدأ استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة، مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية البيئية.

و كإجراء تطبيقي لهذا المبدأ، نسجل قرار وزير التهيئة العمرانية والبيئة في شهر جويلية سنة 2008 بغلق مصنع مادة الإسمنت أميانت ومشتقاته بمفتاح بولاية البليدة نتيجة الأخطار الصحية التي وقعت لعمال المصنع والسكان المقيمين بالقرب من المصنع بعد تسجيل إصابات بمرض السرطان في أوساطهم، وقد نجم عن تشغيل المصنع تدهور بيئي خطير وإثر هذا التردي البيئي، تم تنصيب لجنة مختصة عملت على إزالة الشوائب والتلوث وتنظيف المصنع نهائيا من هذه المادة.

وقدرت المبالغ المقررة لتعويض المتضررين بنحو 17 مليار سنتيم، وهو ما يمثل عبئا ثقيلا على الدولة، وتطبيقا لنفس المبدأ، صادقت اللجنة البرلماني الأروبية للبيئة والصحة العامة والأمن الغذائي في أكتوبر 2006 في بروكسل على قرار يقضي باستبدال صناعات المواد الكيميائية الخطيرة بصناعات لمواد كيماوية صديقة للبيئة، ويقضي نفس القرار على صناعي هذه المواد تطبيق مبدأ حق الإعلام لتوفير معلومات للسكان تتعلق بالمواد المنتجة حفاظا على صحتهم وبيئتهم[5].

وفيما يخص مبدأ الإدماج ، أي دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج.

وتعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن الإدماج هو الوسيلة المتاحة للوصول إلى توافق بين الاقتصاد والبيئة، فأصبحت معظم القطاعات تتوسع لتشمل اعتبارات بيئية واجتماعية. ونجد بالتالي مهندسين معماريين ومهندسين، من كثير من أصحاب المهن،أصبحوا يأخذون في الحسبان معايير البيئة في نشاطاتهم.

وإعمالا بهذا المبدأ أصبحت العديد من الدول في الخطط القطاعية تتبنى البعد البيئي للتنمية وأسس احترام البيئة وحمايتها والحفاظ عليها في إطار التنمية المستدامة[6]، وباتت مختلف البرامج الحكومية تخضع لهذه الشروط قبل المرور إلى مرحلة التنفيذ، خاصة القطاعات التي لها تأثير مباشر على البيئة مثل الصناعة والفلاحة والعمران والأشغال العمومية.

ونظرا للمكانة الهامة التي تحتلها البيئة العمرانية في الوقاية من انتشار مظاهر تدهور البيئة أو اختلال توازنها عندما لا تتوفر تهيئة عمرانية يتم فيها إدماج التنمية المستدامة لتحسين ظروف عيش المواطنين من جهة وصيانة الموارد وترشيد استغلالها للأجيال المستقبلية من جهة ثانية إذ تعد التهيئة العمرانية عنصر أساسي في سياسات حماية البيئة، ومن خلال ذلك يمكن: اعتماد سياسة متكاملة في التهيئة العمرانية تمكن من توظيف أمثل للموارد الطبيعية والبشرية بما يتلاءم وحاجات المجتمع والتوازن البيئي: حماية التجمعات السكانية من الكوارث الطبيعية، واعتماد التخطيط العمراني لرسم سياسات التعمير.[7]

2.1.1المبادئ ذات الطابع التحسيسي.

إن المشاركة العامة بعبارات بسيطة تعني إشراك أولئك الذين يتأثرون بالقرار في عملية صنع القرار، وهي تقوم على فكرة أن مشاركة الجمهور يمكن أن تساعد في اتخاذ قرارات أفضل تعكس اهتمامات المتضررين من الأشخاص والكيانات المعنية، ويقوم مفهوم. المشاركة العامة على ثلاثه مبادئ تعتبر ركائز أساسية: الحق في المعلومات، الحق في المشاركة في عملية صنع القرار والحق في العدالة.

•مبدأ الإعلام والمشاركة.

لكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تهم بالبيئة.

من هذا منطلق يبرز حق المواطنين والمجتمع المدني في الحصول على معلومات تتعلق بحالة البيئة والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها. وتكمن أهمية هذا المبدأ باعتبار أن حماية البيئة ليست مسؤولية الأجهزة الحكومية أو المؤسسات العاملة في مجال حماية البيئة وحدها، بل يتحمل الأفراد وأيضا الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات نصيبا من المسؤولية. لكن إشراك هذه الأطراف في الحفاظ على البيئة ، يتطلب توفير المعلومات البيئية لهم لتكون هذه الأطراف على دراية بالمشكلات البيئية السائدة والمساهمة في تذليل تلك المشكلات وإزالتها[8]

وينبغي لتجسيد هذا المبتغى، أن تضطلع خلايا الاتصال المعتمدة لدى الهيئات البيئية المركزية والمحلية بدورها في إيصال المعلومات للمواطنين والقيام بدورها باعتبارها همزة وصل بين المسؤولين والإداريين وعامة المواطنين بهدف تكوين اتجاهات إيجابية نحو البيئة، وتنمية وعيهم البيئي وتجسيد أسس التربية البيئية من خلا رفع مستوى إدراكهم لأهمية مشاركتهم في حماية البيئة.

•مبدأ التحقيق العمومي.

هو إجراء يتم من خلاله إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي وإشراك جميع شركاء البيئة في اتخاذ القرار كإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء ويتم إعلام الجمهور بفتح التحقيق عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن المشروع والنشر في يوميتين وطنيتين [9]ويحدد في الإعلان موضوع التحقيق ومدته التي يجب ألا تتجاوز شهرا من تاريخ تعليقه وكذا الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي فيها ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

وفي نفس الإطار يعين الوالي محافظا محققا لإجراء التحقيقات حول المشروع المزمع القيام به وتداعياته على البيئة[10]. وفي نهاية مهمته يحرر المحافظ محضرا يحتوي على نتائج تحقيقاته ويرسله

إلى الوالي الذي يقوم بدوره بإرسال نسخة منه مع استنتاجات المحافظ إلى صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية[11] .

2.1 أهداف وأبعاد التنمية المستديمة

تسعى التنمية المستديمة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق جملة من الأهداف والأبعاد وهي:

1.2.1 الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة .

أ- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان: من خلال التركيز على العلاقات بين نشاطات السكان والبيئة، وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أساس حياة الإنسان، وذلك عن طريق مقاييس الحفاظ على نوعية البيئة والإصلاح والتهيئة وتعمل على أن تكون العلاقة في الأخير علاقة تكامل وانسجام.

ب- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئة القائمة: وكذلك تنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاهها وحثهم على المشاركة الفعالة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم برامج ومشاريع التنمية المستديمة.

ج- احترام البيئة الطبيعية: وذلك من خلال التركيز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أساس حياة الإنسان، وبالتالي فالتنمية المستديمة هي التي تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام.

د- تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد: وهنا تتعامل التنمية مع الموارد على أنها موارد محدودة لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني.

هـ- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع: تحاول التنمية المستديمة توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، وذلك من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن يؤدي ذلك إلى مخاطر وآثار بيئية سالبة[12]، أو على الأقل أن تكون هذه الآثار مسيطرة عليها بمعنى وجود حلول مناسبة لها.

و- إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأوليات المجتمع: وذلك بإتباع طريقة تلائم إمكانياته وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على جميع المشكلات البيئية.

ز- تحقيق نمو اقتصادي تقني: بحيث يحافظ على الرأسمال الطبيعي الذي يشمل الموارد الطبيعية والبيئية، وهذا بدوره يتطلب تطوير مؤسسات وبنى تحتية وإدارة ملائمة للمخاطر والتقلبات لتؤكد المساواة في تقاسم الثروات بين الأجيال المتعاقبة وفي الجيل نفسه[13].

2.2.1 مبادئ التنمية المستدامة وأبعادها .

إن العلاقة الأساسية بين النمو من جهة والبيئة من جهة أخرى أدت إلى تحديد المبادئ التي قام عليها مفهوم التنمية المستدامة وتمثلت فيما يلي:

أ- استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستديمة :

يعد أسلوب النظم أو المنظومات شرطا أساسيا لإعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة، وذلك راجع إلى أن البيئة الإنسانية هي نظام فرعي من النظام الكلي، ولهذا تعمل التنمية المستدامة من خلال هذا الأسلوب إلى تحقيق النظم الفرعية بشكل يؤدي إلى توازن بيئة الأرض عامة.وهذا الأسلوب هو أسلوب متكامل يهدف إلى الحفاظ على حياة المجتمعات من جميع النواحي الاقتصادية والبيئية والاجتماعية دون وجود تأثيرات سلبية متعاكسة بين هذه الجوانب.فمن المشكلات البيئة المرتبطة بالتنمية الاقتصادية مثلا السياسات الزراعية المطبقة في كثير من دول العالم والتي تؤثر بشكل رئيسيا في تدهور بالتربة.

ب- مبدأ التوظيف الأمثل الديناميكي للموارد الاقتصادية.

ج- مبدأ استطالة عمر الموارد الاقتصادية، والتخطيط الإستراتيجي لهذه الموارد.

د- مبدأ التوازن البيئي والتنوع البيولوجي.

هـ- مبدأ التوفيق بين حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية.

و- مبدأ القدرة على البقاء والتنافسية.

ز- مبدأ الحفاظ على سمات وخصائص الطبيعة، وكذلك تحديد وتطوير هياكل الإنتاج والاستثمار والاستهلاك.

وبالرغم ممن تعقيدات وتشابك مفهوم التنمية المستدامة، فهناك إجماع على أن هذه الأخيرة تمثل العناية المرغوب فيها والمأمول تحقيقها بما يخدم البشرية حاضرا ومستقبلا، وقد مست ثلاثة أبعاد رئيسية وهي :

•البعد الاقتصادي: احتلت التنمية الاقتصادية مكانا هاما سياسيا واجتماعيا منذ 1945، حيث أعطيت لها عدة تعاريف من بينها" أنها تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنهاء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع عبر الزمن"[14].

•البعد الاجتماعي: التنمية الاجتماعية هي زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق الحرية والرفاهية، ويعتبر البعد الاجتماعي بمثابة البعد الذي تتميز به التنمية المستدامة، لأنه البعد الذي يمثل البعد الإنساني بالمعنى الضيق والذي يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي ولعملية التطوير في الاختيار السياسي.كما يشترط في هذا الاختيار أن يكون قبل كل شيء لاختيار أنصاف بين الأجيال بمقدار ما هو بين الدول .ويجمع أهل الاختصاص من المحللين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية أن مفهوم العمل والبطالة قد اكتسيا أبعاد جديدة نهاية القرن 21، إذ تأثر مفهوم التشغيل بالتطير الذي شهدته الحياة الاجتماعية[15]، وبصورة عامة تظهر في ارتفاع نسب التنمية والتطور الذي عرفته الدول وخاصة النامية منها، إذ أصبح يلاحظ أنواع مختلفة للبطالة كالاختيارية –الإدارية- التقنية وبطالة أصحاب الشهادات وغيرها، كما نتج عن التطور التكنولوجي ظهور مفاهيم جديدة للعمل كالعمل عن بعد والعمل بالتناوب والعمل للحساب الغيروالمنظومة الاجتماعية تشمل ما يلي:- المساواة في التوزيع؛- الحراك الاجتماعي؛- المشاركة الشعبية؛- التنوع الثقافي؛- استدامة المؤسسات.

•البعد البيئي: البيئة كمصطلح واسع المدلول يشمل كل شيء يحيط بالإنسان، وقد عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للهيئة الإنسانية الذي عقد في ستوكهولم 1972 بأنها: "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع الإنسان وتطلعاته". كما تعرف أيضا: "بالمجال الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على كل الموارد اللازمة لإشباع حاجاته فيؤثر فيه ويتأُثر به". ولقد أصبحت البيئة محددا عالميا يفرض نفسه ويؤثر على التعاملات الاقتصادية والتجارية والعلاقات الدولي المعاصرة، وأصبح الاهتمام بها من أهم المقاييس لتقييم حضارة الدول، والبيئة

والتنمية أمران متلازمان، بعد المزيد من الاهتمام التي حظيت به على المستوى العالمي للتجاوز تلوث الحدود الجغرافية والسياسية للدول فينتقل عبر الماء والهواء والكائنات الحية[16].وقد أكدت تقارير البنك الدولي في العقد الأخير على الاهتمام بالبيئة كركن أساسي في التنمية للحفاظ على الموارد الطبيعية من الاستنزاف والتدهور لمصلحة الجيل الصاعد والأجيال المستقبلية كما شارك في تحفيز الدول الأعضاء بالاهتمام بإصدار التشريعات الخاصة بحماية البيئة ومصادر الطاقة والاهتمام بدراسته علوم البيئة، وهذا كله يتطلب ترشيد استخدام الموارد غير المتجددة، وعدم تجاوز قدرة الموارد المتجددة على تجديد نفسها، وعدم تجاوز قدرة النظام البيئي على هضم المخلفات التي تقذف بها حتى لا يتلوث تلوثا يضر بالإنسان والحيوان. وقد أسس التزاوج بين تحقيق التنمية وحماية البيئة ولادة فرع جديد من العلوم الاقتصادية سمي بالاقتصاد البيئي[17].

2. حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

نص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على جملة من الوسائل جسدت بمقتضاها نشاطات الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة .وعليه سنتطرق في هذا المقام إلى تبيان هذه الوسائل والتدابير المعنية بالحماية .

1.2 التدابير الإدارية الوقائية لحماية البيئة.

تتمثل فعالية التدابير والإجراءات الوطنية في مجال حماية البيئة في مدى تكريسها في المنظومة القانونية الوطنية . بحيث أن السلطات الإدارية عند ممارستها لمهام الضبط الإداري الذي يعد وظيفة من وظائف السلطة العامة يتميز في كونه ذو طابع وقائي يمنع وقوع أضرار ومخاطر من شأنها تهديد النظام العام [18]

1.1.2 نظام التراخيص

يعتبر نظام التراخيص من أهم الوسائل التي تظهر فيها السلطة التقديرية للإدارة البيئية وذلك من أجل تقييد تصرفات واعمال بعض الأفراد التي من شأنها الإخلال بالبيئة والإضرار بها، وذلك من خلال الحصول على ترخيص إداري مسبق.

.الوسائل التي تعول عليها الادارة في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه، فالحكمة من فرض هذا النظام في المجال البيئي هو تمكين الادارة من التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة المضرة بالبيئة وهي التي ترتبط بحفظ النظام العام البيئي وذلك لتمكين السلطات الادارية من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي يترتب على ممارستها في كل حالة تبعا

لظروفها من حيث الزمان والمكان،[19] ومراقبة سير النشاط المرخص به وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله إذ استدعى الأمر ذلك .

ويهدف نظام التراخيص إلى حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد، وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة مشروعات ذات المخلفات الضارة وتراخيص التخلص من مياه الصرف أو معالجة تصريف النفايات الخطرة[20].

و عليه نجد في واقع التشريع الجزائري أمثلة كثيرة تدور في فلك نظام . الترخيص في مجال حماية البيئة، و التي سنعرج على تفصيل أهم تطبيقاتها كما يلي:

أولا : التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي.

رخصة ادارة وتسيير النفايات بالرجوع إلى المادة02 من القانون 01-19 نجدها بدورها نصت على كيفية تسيير النفايات وادارتها بقولها« يرتكز تسيير النفايات وادارتها على مجموعة من المبادئ كالوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر، والمعالجة البيئية العقلانية للنفايات بالإضافة إلى تنظيم . وفرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها .«وتقع مسؤولية تسيير البيئة على عاتق الوزير المكلف بالبيئة، أما معالجة النفايات المنزلية فتخضع ، لمخطط بلدي لتسييرها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

ثانيا: التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني : للحد من تجاوزات الأشخاص في تشويه البيئة التي يعيشون فيها، عملت مختلف تشريعات دول العالم .ومنها الجزائرية على وضع ترسانة من القوانين الهادفة لتنظيم . حركة البناء والتشييد ضمن قواعد مرسومة وعدم تركها لأهواء الأفراد[21] على نحو يضمن الحماية اللازمة للبيئة، وتعد رخصة البناء أهم أداة تعمل على تجسيد حماية البيئة من أخطار وانعكاسات التوسع العمراني.

2.1.2نظام الحظر والإلزام والتقارير

يعتبر الحظر أداة تعول عليها الادارة لمنع بعض التصرفات الخطيرة الصادرة من الأفراد، عن طريق القرارات الإدارية .وباعتبار أن أغلب قواعد قانون البيئة هي قواعد أمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام ، فالحظر يعتبر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة، ومؤدى ذلك أن تصدر سلطة الضبط الاداري قرار فرديا تلزم به شخصا أو مجموعة أشخاص بالامتناع عن القيام بعمل ما . وحتى يكون أسلوب الحظر قانونيا لا بد من أن يكون نهائيا ومطلقا و ألا تتعسف الادارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية وألا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي .هذا وبالرجوع إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من القواعد التي نصت على الحظر، على

غرارها المادة3 في القانون 10-03 [22]التي تنص في فحواها على أنه « يمكن عند الاقتضاء حضر القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، بصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي . « كما منع ايضا كل صب أو غمر أو ترميد لمواد مضرة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري أو من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية أو افساد نوعية المياه البحرية.

وينقسم الحظر إلى قسمين هما حظر مطلق وحظر نسبي .

•الحظر المطلق.

وبالرجوع إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد التي تقيد كل من الادارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة و ذلك ما نص عليه القانون 03-10 في المادة 51 والتي بدورها منعت كل صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي لنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها.

كما نلمس هذا الحظر أيضا في مواد أخرى من المرسوم التنفيذي 93-161 [23]الذي بدوره يحظر زيادة على الصب في الأوساط الطبيعية، تفريغ الشحن.الزيتية في شبكات التطهير وان كانت مجهزة بمحطات التصفية .اذا فالحظر المطلق لا يستعمل إلا في حالة الأخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضرار جسيمة سواء للبيئة بصفة عامة أو لمصحة البشرية بصفة خاصة.

•الحظر النسبي.

وعلى غرار الحظر المطلق فقد نص القانون 03-10 على الكثير من التطبيقات لهذا الحضر منها اشتراط ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر كما نص القانون 90-29 [24]المتعلق بالتهيئة والتعمير في المادة 69 على أن « لا يتم تقديم ترخيص بالبناء أو الهدم الذي من شأنه المساس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال ووفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول . « وبالرجوع إلى المادة 81 من القانون المتعلق بالمناجم.نجدها منحت الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية إذا أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة الرسمية للوزير المكلف بالبيئة .من خلال النصوص القانونية التي أشرنا إليها على سبيل المثال نجدها تستعين بأسلوب الحظر كلما توقع وجود خطر يهدد التوازن البيئي، مقررة بذلك جزاءات على كل إتيان لسلوك مخالف فقد تكون هذه الجزاءات إدارية او جنائية، هذه الاخيرة تتمثل في العقوبات الرادعة المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بحماية البيئة.

2.2الإطار المؤسساتي لحماية البيئة والتنمية المستدامة

عملت الجزائر على تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في هذا المجال وذلك بسن القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق و القواعد العلمية لحماية البيئة. و سنحاول استعراض النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري الذي أنشأ هيئات خاضعة للوصاية المركزية مكلفة بحماية البيئة.

1.2.2 الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة.

أستحدث الجزائر هيئات مركزية أسندت لها مهمة تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة من أجل تخفيف الضغط على السلطة الوصية والجماعات المحلية، وتتمثل هذه الهيئات في كل من:

• الوكالة الوطنية للنفايات : استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 175/02 [25]الذي حدد اختصاصاتها ا، تشكيلتها وكيفية عملها.فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر بأنها "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير ، تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة"[26]، وتتمثل اختصاصات هذه الوكالة في- :تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات؛ -معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات و تحيينها .أما فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها تكلفت الوكالة بما يلي- : المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في انجازهاو نشر المعلومات العلمية والتقنية و توزيعها؛ -المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها[27] .

• المحافظة الوطنية للساحل:أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 [28]المتعلق بحماية الساحل وتثمينه سميت بالمحافظة الوطنية للساحل، حيث عرفها المشرع بأنها هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية سواء تعلق الأمر بالمستوطنات البشرية أو بالفضاءات الطبيعية.

• الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية: تم استحداثها بموجب قانون المناجم 10/1،[29] حيث تعتبر هذه الوكالة سلطة مستقلة تسهر على تسيير وإدارة النشاط الجيولوجي والنشاط المنجمي، وتتمثل اختصاصاتها في التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية و المنجمية من جهة وحماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم جراء استغلال هذه المواد الطبيعية الخام من جهة أخرى .

2.2.2الاطار الهيكلي للهيئات المحلية لحماية البيئة.

لقد تميزت العشرية الأخير في مجال حماية البيئة بتدعيم الجانب المؤسساتي خاصة على مستوى القاعدة ، ذلك أن الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية و الولاية تمثلان المؤسستان الرئيسيتان في حماية البيئة نظرا للدور الفعال الذي تؤديه في هذا المجال بحكم قربها من المواطن و إدراكها أكثر من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها لاسيما البيئية منها و لما لها من إمكانيات و وسائل مادية و إطارات بشرية مؤهلة في هذا المجال .

• البلدية: تعتبر البلدية مؤسسة من أهم المؤسسات التي يبنى عليها النظام الاجتماعي ككل ،فهي من ناحية تمثل سياسة الدولة و سياسة الولاية و تعبر عنهما و تعكس برامجهما و تتوسط مباشرة بينهما و بين المواطن على مستواها الإقليمي[30]،ومن ناحية أخرى تمثل المجتمع على المستوى المحلي و تطلعاته و أماله و احتياجاته.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة ، إذ نصت المادة 94 من قانون البلدية[31] : أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي

-المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك. -المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص. -السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية. -اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها -.السهر على النظافة للموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع -.السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

وأما في في مجال النظافة، تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية، والتي تتمثل في حفظ لصحة العمومية والنقاوة السهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية والتي تتلخص في: -مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية. -القيام بعمليات التطهير القيام بعمليات التطهير. -جمع القمامة بصفة منتظمة. -صرف المياه المستعملة ومعالجتها. -جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها. -مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة. -الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور-.صيانة طرقات البلدية.

في ميدان التهيئة والتعمير: لقد سبق الإشارة إلى الدور التي تلعبه البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، وبالتالي فإذا كان إقليم البلدية يغطيها مخطط التوجيه للتهيئة فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو P.O.S ومخطط شغل الأراضي P.D.A.U والتعمير رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس البلدية، بحيث تتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية[32].

• الولاية.

أ -: المجلس الشعبي الولائي: وهي هيئة مداولات و منتخبة من طرف مواطني الولاية و تتكون من عدة أعضاء ، و من بين مهام المجلس الشعبي ألولائي مجال حماية البيئة نذكر:

-مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذ -التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك -حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

•الوالي: يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها. و للولي عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة نذكر منها:

-يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية فالوالي ملزم من اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما هذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه الذي مرده امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب أو غياب معالجته مياه الأنابيب والآبار في هذا المجال يقضي قانون المياه على أن المياه الموجهة للاستهلاك البشري تخضع للمراقبة وتنشر هذه المراقبة للرأي العام.

3 خاتمة.

وفي ختام هذه الورقة البحثية ، توصلنا إلى أن مفهوم التنمية المستدامة ظهر كأسلوب حضاري حديث ، يعمل على النهوض برفاهية الأجيال الحاضرة من خلال حماية كوكب الأرض والبيئة التي ستعيش فيها الأجيال القادمة ، بناء على ذلك يمكن تقديم مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وهي :

النتائج .

1- نظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع الجزائري ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون10/03 المؤرخ في19 يوليو2003 ولقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة .

2- يتضح جليا من إستقراء الأحكام القانونية المنظمة لقطاع البيئة أن توفير الحماية لها ينقسم إلى نوعين حماية وقائية ، حماية ردعية .

3- أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 02/11 مؤرخ في 17 فيفري 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، استكمالا للنصوص القانونية السابقة لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، وتأكيدا على أهمية المحافظة على هذه الثروة كإجراء وقائي قبل وقوع الضرر

4- من أهم المبادئ التي ارتكز عليها المشرع الجزائري ، الاحتفاظ بالموارد الثمينة وعدم تلويثها مهما كانت الدواعي، كمبرر التصنيع أو الإنتاج أو التنقيب عن المناجم، بل ينبغي أن يكون استغلالها في سياق التنمية المستدامة بما يحقق حماية هذه الموارد الطبيعية ويضمن حاجات الأجيال في الحاضر والمستقبل.

5- تحاول التنمية المستديمة توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، وذلك من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع.

6- نص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على جملة من الوسائل جسدت بمقتضاها نشاطات الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة، منها هيئات مركزية وأخرى محلية.

ثانيا : التوصيات .

1- ضرورة ايجاد توازن بين الاقتصاد والبيئة من خلال التركيز على التنمية المستدامة بآليات صارمة وعدم الاكتفاء بوضع نصوص قانونية علاجية ردعية .

2- يمكن للحوافز البيئية والضرائب البيئية المساهمة في تحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية وحماية الثروات الطبيعية .

3- ضرورة إشراك المواطن والمجتمع المدني في حماية البيئة بنشر الوعي بأهمية البيئة ،وكذا تجسيد حق الاعلام البيئي لكافة فئات المجتمع للتنسيق بين جهودات الدولة ومصالح المواطن في تحقيق التنمية المستدامة

4.المراجع

[1] القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة واصادر في 05 فيفري 1983 ، الجريدة الرسمية العدد 06 بتاريخ 1983/02/08.

[2] القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة الصادر في 2003/07/19 .

[3] مصطفوى عائدة، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جانفي سنة2018 .،ص125.

[4]- حافظ بن عمر، البعد اإلجتماعي في التنمية المستدامة: العمل البطالة والفقر كمؤشرات لقياس التنمية المستدامة بتونس،مجلة آالداب والعلوم اإلجتماعية، المجلد 8 العدد 01 ،كلية العلوم اإلنسانية واإلجتماعية، جامعة البليدة 2 ،الجزائر، 2015، ص36.

[5]- حافظ بن عمر، المرجع السابق ، ص40.

[6] بن النوي عائشة، المدن الذكية: إنجا زات وتجارب عالمية وعربية، مجلة التمكين الإجتماعي، المجلد 03 ،العدد 04 ،جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2021، ص22.

[7].عمادي عمار، "*إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها*" ، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال فترة 7-8 أفريل 2008، الجزء الأول،جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، ش أ م ف أ م، 2008، ص ص. 35-50 .

[8] بن النوي عائشة، المرجع السابق ، ص36.

[9] سقني فاكية، *التنمية المستدامة وحقوق الإنسان*، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص : حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة فرحات عباس، سطيف**،2010 – 2009 ، **ص. 44 – 47، 49 .**

[10] عماري عمار ، المرجع السابق .ص33

[11]سقني فاكية ، المرجع السابق ، ص 47.

[12] علي أحمد الطراح، غسان منير حمزة سنو، *التنمية البشرية في المجتمعات النامية والمتحولة* : دراسات *في آثار العولمة والتحولات العالمية*، الطبعة 1، دار النهضة العربية، بيروت،2004 ، ص. 25 – 27.

[13] علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتمنية المستدامة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016، ص 20

[14] علي سعيدان، حماية البيئة من تلوث المواد الإشعاعية والكمياوية في التشريع الجزائري، .دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص3.

[15] علال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 40.

[16] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في .القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018 ، ص 52.

[17] علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص14.

[18] سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية والقانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية

[19] زهدور السهلي، الرخص كنظام حلماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد1 ،جامعة مستغانم ، ماي 2013 ،ص57.

[20] معيفي كمال، آليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دحلب لخضر، باتنة، 2011 ،ص109.

[21] معيفي كمال، المرجع السابق ، ص 112.

[22]القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. عدد 43

[23]المرسوم التنفيذي 161/93 ،المؤرخ في 10 جويلية 1993 ،ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج. ر، العدد 46 ، في 14 جويلية 1993.

[24]القانون رقم 29-90مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير .تاريخ النشر 01-12-1990

[25] المرسوم التنفيذي رقم 175-02مؤرخ في 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات .

[26] زهدور السهلي، المرجع الابق ، ص 59.

[27] تكوشت كمال، الاليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستَير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2009 ،ص96.

[28] القانون رقم 02-02المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن حماية الساحل وتثمينه.

[29] القانون رقم 10/01 المتعلق بتنظيم المناجم ، المؤرخ في 2001/07/03 ، ج.ر العدد 35 في جويلية 2001.

[30] مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.ص، 45.

[31] القانون رقم .10-11 .المؤرخ في. 22. يونيو. 2011. المتضمن قانون البلدية .

[32] تكوشت كمال ، المرجع السابق ، ص 88.